

تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة<sup>(٦٨)</sup> ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير أداء المراكز لعملها بصورة فعّالة ،

١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة في تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وتسهيل وضع تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تنشي على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ، لاسيما السعي لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ واو تنفيذاً تاماً ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعّالة لتلك المراكز ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٠/٤٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة أكثر تطوراً ومنظومات أسلحة جديدة ،

الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٧)</sup> ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقترعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز منذ الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في

٦١/٤٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن العلم والتكنولوجيا يمكن أن يسهما إسهاماً هائلاً في حل مشاكل البشرية لاسيما في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بما للمنجزات العلمية والتكنولوجية من تطبيقات في ميدان نزع السلاح،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه التقدم العلمي والتكنولوجي من مساهمات في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وذلك في ميداني التحقق والامتنال، من جانب الأطراف، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وكذلك في ميدان التخلص من الأسلحة، ضمن أمور أخرى،

وإذ ترحب بالأنشطة الدولية ذات الصلة المضطلع بها حتى الآن في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض متصلة بنزع السلاح في ميادين التحقق من الامتنال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، واستخدام التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة، ضمن أمور أخرى،

وإذ تلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين، المعقود في سنديا باليابان في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحول: عمليات التكيف الاقتصادي في عصر تخفيض الأسلحة، المعقود في موسكو في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، اللذين أسهما في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

١ - ترحب بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتصلة بنزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها، وإبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنمية التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتصلة بنزع السلاح في ميداني التحقق والامتنال، من جانب الأطراف، لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة، ضمن أمور أخرى؛

٤ - توصي بأن تولى الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات؛

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن يكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تؤكد على اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى إجراء متابعة عن كثب للتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن ترتب آثاراً سلبية على مناخ الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أغراض نافعة،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير المضطلع بها للأغراض السلمية،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنون «الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين»، المعقود في سنديا باليابان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠<sup>(٦٩)</sup>، وإذ تسلّم، في هذا الشأن، بضرورة أن تعمل الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسات العامة معاً لمعالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغيير التكنولوجي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون «التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي»<sup>(٧٠)</sup>؛

٢ - توافق تماماً على أن:

(أ) المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغيير التكنولوجي؛

(ب) بوسع الأمم المتحدة أن تقوم بدور حفاز وكمركز لتبادل الأفكار من أجل هذا الغرض؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن «التكنولوجيات الجديدة» الناشئة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مهتدياً، في جملة أمور، بالمعايير المقترحة في تقريره؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون «التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي».

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٦٩) انظر: A/45/568.

(٧٠) A/45/568.